

من الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسهيل شؤون البلدية مؤرخ في 04 أفريل 2023 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسهيل شؤون البلدية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 9 عدد لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 عدد بتاريخ 09 مارس 2023 وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعمال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلهاق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية

وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية والمتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات. وحيث أنه يتتوفر الإعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2023.

وعلى المقرر المؤرخ في 04 أفريل 2023 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية الشابة بعنوان سنة 2023.

قرار ما يلى

الفصل الأول: يفتح بلدية الشابة إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقاً لمقتضيات الجدول التالي:

■ حمن الوحدة الثانية :

الأصناف التي ستتم الترقية إليها	عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني
الصنف الخامس	05
الصنف السابع	01

الفصل الثاني: تجرى الإمتحانات المهنية يوم 24 ماي 2023 والأيام الموالية.

الفصل الثالث: يقمع ختم قائم الترشحات يوم 24 أفريل 2023.

٢٠٢٣ - ٣

الشابة في،

الكاتبة العامة لبلدية الشابة

المحتسب سير شؤون البلدية

مدينة الوج



مقدمة

من الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسيير شؤون البلدية مؤرخ في 04 أفريل 2023 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسيير شؤون بلدية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 2023 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 بتاريخ 09 مارس 2023، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تم تتمت نصوصها أو تضمنتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإحالها هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنداب وترقية عملة الجماعات المحلية والمتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات، وحيث أنه يتتوفر الإعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2023.

قرار ما يلي

الفصل الأول: يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2023 حسب بيانات الجدول التالي:

1/ ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة	الصنف	العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم	عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني (%)	عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختيار (%)
	الصنف الخامس	09	05	04
	الصنف السابع	01	01	/

٢٠٢٣ / ٢ / ٢

الكاتبة العامة لبلدية الشابة
المكلفة بتسخير شؤون البلدية



تأشيره القابض البلدي

قابض البلدية بالشابة
المختص: تسييره مبروك



قرار

من الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسهيل شؤون البلدية الشابة مؤرخ في 04 أفريل 2023 يتعلق بتركيب لجنة الإمتحان لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة البلدية بعنوان سنة 2023.

إن الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسهيل شؤون البلدية بعد الإطلاع

على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 المؤرخ في 09 مارس 2023

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعمال

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الانتداب والترقية

والترسيم بالبلديات.

وعلى الامر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالته مسؤولاتها وإلهاق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية والمتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمسؤوليات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات،

وعلى قرار مجموع الأعوان الخاص ببلدية الشابة عدد 3250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2020

وعلى المقرر المؤرخ في 04 أفريل 2023 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية الشابة بعنوان سنة 2023.

قرار ما يلي:

الفصل الأول: تتركب اللجنة الخاصة بترقية عملة الوحدة الثانية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية الشابة من السادة:

- الكاتب العام للبلدية

- عادل الشريك : متصرف مستشار ورئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ببلدية الشابة

- نجوى المرغلي: متصرف ببلدية الشابة

- رياض الصويعي: عامل صنف 10 ورئيس فريق التنظيف ببلدية الشابة

- مجدى الكلابي: عامل صنف 7 ورئيس المستودع البلدي ببلدية الشابة

الفصل الثاني: يمكن لرئيس اللجنة عند الإقتضاء دعوة كل من يرى فائدة في حضور أعمال اللجنة من ذوي الإختصاص

المطلوب أو الخبرة في مجال المناظرات من الإدارة البلدية أو الإدارات الجهوية للمشاركة في أعمال اللجنة.

٢٠٢٣ - ٤

الشابة في،

الكاتبة العامة لبلدية الشابة

المكلفة بتسهيل شؤون البلدية

مدينة الوج



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
ولاية المهدية
بلدية الشابة

قرار مجموع الأعوان

مكتوب

إن رئيس بلدية الشابة بعد الاطلاع

على الدستور،
 وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في
23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 09 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث
بلدية الشابة،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط
النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي 1999 و المتعلق بضبط الأصناف
التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية
رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية
أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الداخلية و التنمية المحلية و التخطيط و المالية المؤرخ في 3 نوفمبر
1989 المتعلق بضبط أصناف الخطط الممكن لكل بلدية إحداثها بمجموع أعوانها.
وعلى القرار البلدي عدد 2520 المؤرخ في 07 مارس 2018 و المصدق عليه
بتاريخ 24 أفريل 2018 المتعلق بضبط مجموع أعوان بلدية الشابة.

وعلى مداولة مجلس البلدي بلدية الشابة المنعقد بتاريخ 21 أوت 2020 المتعلق بتنقيح
مجموع الأعوان بلدية الشابة.

*قرار مجموع الأسماء *

الفصل الأول : يضبط مجموع أسماء بلدية الشابة على النحو التالي :

1)- السلك الإداري المشترك :

الخطأ المأمور	الخطأ المفغولة	عدد الخطأ المساقط عليها	الخطأ
2	0	2	متصرف رئيس
1	3	4	متصرف مستشار
7	2	9	متصرف
3	8	11	مساعد متصرف
3	5	8	كاتب تصرف
4	2	6	مستكتب إدارة
1	0	1	عون استقبال

2)- السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

الخطأ المأمور	الخطأ المفغولة	عدد الخطأ المساقط عليها	الخطأ
1	0	1	مهندس أول
1	1	2	مهندس أشغال

3)- سلك المهندسين المعماريين للإدارة :

الخطأ المأمور	الخطأ المفغولة	عدد الخطأ المساقط عليها	الخطأ
1	0	1	مهندس معماري

4)- السلك التقني المشترك للإدارات العمومية :

الخطأ المأمور	الخطأ المفغولة	عدد الخطأ المساقط عليها	الخطأ
01	00	01	تقني رئيس
02	00	02	تقني أول
03	03	06	تقني
03	01	04	مساعد تقني
02	00	02	عون تقني

5)- السلك المشترك لمحللي وتقنيي الإعلامية :

الخطأ المأمور	الخطأ المفغولة	عدد الخطأ المساقط عليها	الخطأ
01	00	01	محلل مركزي
01	02	03	محلل
02	00	02	واضع برامج
02	00	02	تقني مخبر إعلامية

6)- السلك المشترك للمترشحين في الوثائق والأرشيف :

الخط المأذنة	الخط المخولة	مقدار الخط المأذن عليهما	الخط
00	01	01	متصرف في الوثائق والأرشيف

7)- السلك الإطار المشترك للأطباء البياطرة :

الخط المأذنة	الخط المخولة	مقدار الخط المأذن عليهما	الخط
01	00	01	طبيب بيطري


8)- سلك منشطي تطبيق رياض الأطفال :

الخط المأذنة	الخط المخولة	مقدار الخط المأذن عليهما	الخط
00	04	04	منشط تطبيق رياض الأطفال

8)- سلك العمالقة :

الدائرة	المخولة	المأذن عليهما	الصنفه	الوحدة
00	02	02	الأول	I
02	02	04	الثاني	
07	20	27	الثالث	
23	22	45	الرابع	II
13	07	20	الخامس	
10	03	13	السادس	
11	02	13	السابع	
03	00	03	الثامن	
00	03	03	التاسع	III
03	00	03	العاشر	
72	61	133	المجموع.....	

8- سبتمبر 2020



وزارة المالية
الإدارة العامة للمحاسبة العمومية
القيادة البلدية بالشابة
عدد : -----

شهادة

في توفر اعتمادات (العنوان الاول)

يشهد قابض بلدية الشابة أنه يتتوفر بالعنوان الاول من ميزانية هذه الجماعة المحلية لسنة 2023 الجزء الأول القسم الاول اعتمادات بعنوان الترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة تخص عملة الوحدة الثانية.

الاعتمادات (دينار)	المدة	العدد	الخط ط	بيان الفصل
240	8 أشهر	5	- عامل صنف 5	الفصل 01.101
		1	-عامل صنف 7	تأجير الأعوان القارين

سلمت هذه الشهادة للإدلاء بها لدى من له النظر.

٢٠٢٣ - كفرن

الشابة في،

القابض البلدي

قابض البلدية بالشابة
مساء: سميرة مبروك

